

## نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :	تصويم خاصنة
الملادة الأولى	
<p>تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة، في إطار التصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد وتنفيذ السياسة الحكومية في مجالات الشباب والرياضة والطفولة والانتعاش النسووي، ولهذه الغاية تطابقها المهام التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- بلورة الاستراتيجيات الكفيلة بالرفع من مستوى العمل الجمعوي وتعزيزه ضماناً لجعالة الشباب وإنماجه في المجتمع؛</li> <li>- تنمية الأنشطة المتعلقة بالتعاون الإقليمي والجهوي والدولي في مجالات الشباب والطفولة والشئون النسوية؛</li> <li>- إعداد سياسة الحكومة لتطوير الرياضة وتعزيزها وتنسيق ومراقبة مجموع الأنشطة الرياضية على الصعيد الوطني؛</li> <li>- وضع الآليات الاستراتيجية للنهوض برياضة المستوى العالمي؛</li> <li>- التحسين بأهمية الرياضة في الاقتصاد الوطني وتحث الفاعلين الاقتصاديين على المساهمة في تنفيتها؛</li> <li>- إعداد مشاريع التصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات الشباب والرياضة؛</li> <li>- إقامة الشراكات الدائمة لإيجاد متشابكة ومتراوحة رياضية وسوسينiorوية وشبابية؛</li> <li>- السهر على وضع الآليات الكفيلة بإدارة وصيانة ومراقبة المعدات والمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة أو الم موضوعة زرها إشارتها؛</li> <li>- عقادة تدريب الاعتمادات والمساعدات وتحسين المداخل قصد تطوير المنشآت الرياضية والشبابية؛</li> <li>- التنسيق لضمان مشاركة المنتخبات الرياضية الوطنية في المنافسات الرياضية الدولية والجهوية والقارية مع اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية واللجنة الوطنية لبارالمبية الغربية والجامعات الرياضية؛</li> <li>- وضع برامج سنوية لكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة الاعتداء أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها بالتعاون مع الجهات المعنية، وتنسيق تنفيتها.</li> </ul>	<p>وزارة الشباب والرياضة</p> <p>مرسوم رقم 2.13.254 صادر في 10 رجب 1434 (21 مايو 2013) بتعديل اختصاصات وتنظيم وزارة الشباب والرياضة</p> <p>رئيس الحكومة، بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛ وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بعثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته؛ وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية والاتصرن الإداري؛ وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) في شأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتنميته؛ وعلى المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمناقلة المهام العليا الخاصة بمختلف الوزارات؛ وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) في شأن وضعية الكتاب العامي للوزارات؛ وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المقتنيات العامة للوزارات؛ وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) يتعلق بوضعية مديرى الإدارات المركزية؛ ويعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 مايو 2013).</p>
الملادة الثانية	

<p><b>المادة 7</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تضطلع مديرية الرياضة بالهام التالية :</li> <li>- المساهمة في النهوض بأنشطة رياضة المستوى العالمي :</li> <li>- تتبع عمليات إعداد المتelligentات الرياضية الوطنية :</li> <li>- تنسيق وتتبع ومراقبة أنشطة الجامعات الرياضية والعصب الجهوية والعصب الاحترافية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية ومرتكز تكوين الرياضيين للشاكك من مدى تقديرها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :</li> <li>- إعداد برامج التكوين والتطوير الرياضي بمساهمة كافة الشركاء :</li> <li>- إعداد البرامج المتعلقة بالبنية التحتية للتجهيزات الرياضية والمشاركة في دراسة المشاريع المبرمج من طرف القطاعين العام والخاص والجماعات الترابية :</li> <li>- مراقبة تسيير واستغلال المؤسسات الرياضية العامة والخاصة :</li> <li>- تفعيل المشاريع والبرامج الرياضية المبتملة في إطار العلاقات internationales :</li> <li>- المساهمة في خطط المحسّنات الرياضية الوطنية والدولية :</li> <li>- التنسيق مع القطاعات العمومية ذات الاهتمام المشترك في المجال الرياضي :</li> <li>- وضع الآليات الكفيلة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة :</li> <li>- تنسيق تنفيذ برامج مكافحة العنف اثناء الماقسات والظاهرة الرياضية او بمناسبتها بالتعاون مع الجهات المعنية.</li> </ul> <p><b>المادة 8</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تضطلع مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية بالهام التالية :</li> <li>- البحث عن شراكات مع الفاعلين في مجالات الشباب والرياضة والطفولة :</li> <li>- تنسيق ومواكبة المشاريع ذات الطابع المخدمي والتكميلي مع القطاعات الحكومية والهيئات والمنظمات الرياضية والشبابية والعاملين في مجال الشباب والطفولة والشأن النسوي :</li> <li>- تطوير شراكات على المستوى الدولي في مجالات الشباب والرياضة والطفولة :</li> </ul>	<p><b>المادة 3</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تشتمل الإدارة المركزية على :</li> <li>- الكتابة العامة :</li> <li>- المقتضية العامة :</li> <li>- مديرية الشباب والطفولة والشأن النسوي :</li> <li>- مديرية الرياضة :</li> <li>- مديرية التعاون والتواصل والدراسات القانونية :</li> <li>- مديرية الميزانية والتجهيز ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :</li> <li>- مديرية الموارد البشرية.</li> </ul> <p><b>المادة 4</b></p> <p>يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الوزير، الاختصاصات المخولة له بمقتضى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعده 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه.</p> <p><b>المادة 5</b></p> <p>يمارس المفتش العام، تحت سلطة الوزير، الصلاحيات المنسدة إليه بموجب المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (20 يونيو 2011) المشار إليه أعلاه.</p> <p><b>المادة 6</b></p> <p>تضطلع مديرية الشباب والطفولة والشأن النسوي بانها المتألمة :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الارتفاع، بوعضوية الشباب والطفولة والشأن النسوي :</li> <li>- دعم جمعيات ومنظمات الشباب والطفولة وتنسيق وتتابع انشطتها :</li> <li>- تطوير مصادر تربية وترفيهية بالمؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة وفق رغبات وطموحات الشباب :</li> <li>- المساهمة في حماية الطفولة والشباب من الانحراف :</li> <li>- إعداد برامج لإعادة التربية وإدماج الأحداث بتنسيق مع القطاعات الوزارية والجهات المعنية :</li> <li>- تتبع ومراقبة مؤسسات الطفولة والشباب والشأن النسوي التابعة لوزارة الشباب والرياضة :</li> <li>- القيام، في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، بمراقبة مؤسسات الطفولة والشباب التابعة للقطاعين العام والخاص :</li> <li>- إعداد وتنمية برامج تطويرية وترفيهية لفائدة الأطفال داخل المخيمات الصيفية ونوادي الطفولة :</li> <li>- المساهمة في تنشئة الطفل والشاب والفتاة.</li> </ul>
---	---

<p>المادة 10.</p> <p>تضطلع مديرية الموارد البشرية بالمهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تدبير وتنمية الموارد البشرية للوزارة ;</li> <li>- تحديد الخصائص في مجال التكوين المستمر وتأهيل الموظفين والأعوان ;</li> <li>- وضع وتطبيق برامج التكوين المستمر لتعوية مهارات أطر الوزارة على المستوى المركزي واللامركزى ;</li> <li>- النهوض بالأنشطة ذات الطابع الاجتماعي لفائدة موظفي وأعوان الوزارة ;</li> <li>- إعداد سخطة مديرى تدبير توقيعى للوظائف والكتفارات.</li> </ul> <p>المادة 11.</p> <p>تحدد الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.</p> <p>المادة 12.</p> <p>تحدد المصالح اللامركزية لوزارة الشباب والرياضة ويحدد تنظيمها وأختصاصاتها ودوافر نفوذها الترابي بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالشباب والرياضة تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.</p> <p>المادة 13.</p> <p>ينسخ المرسوم رقم 2.02.379 الصادر في 30 من ربى الأول 1423 (12 يونيو 2002) المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الشبيبة والرياضة.</p> <p>المادة 14.</p> <p>يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والرياضة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المقتب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة كل واحد منهم فيما يخصه.</p> <p>وحرر بالرباط في 10 رجب 1434 (21 مايو 2013).</p> <p>الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.</p> <p>وعلمه بالعلف :</p> <p>وزير الشباب والرياضة ، الأمساء : محمد أوزين ، وزير الاقتصاد والمالية ، الأمساء : نزار بركة ، الوزير المقتب لدى رئيس الحكومة للكفاءة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ، الإمساء : عبد العليم كرجج .</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تنسيق وتنبئ برامج التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في ميدان الشباب والرياضة والطفولة والشئون النسوية ؛</li> <li>- تعثيل الوزارة في اللجان العليا المشتركة للتعاون الثنائي ومتعدد الأطراف ؛</li> <li>- وضع الآليات الكفيلة بدعم التواصل الداخلي وتطوير المقومات التواصلية لتقرير خدمات الوزارة من الفئات المستهدفة خاصة فئات الأطفال والشباب والمعارض والمهتمين بالشأن الرياضي ؛</li> <li>- تشجيع استعمال تقنيات وأدوات التواصل الحديثة والمعلوماتية لل الاستجابة لاحتياجات مصالح وزارة الشباب والرياضة ؛</li> <li>- وضع النظام المعلوماتي للوزارة وتبسيط استعماله ؛</li> <li>- إعداد مشاريع التصوص التشريعية والتخطيطية المتعلقة ب مجال اختصاصات الوزارة وإبداء الرأي بشأن مشاريع التصوص التي تعرض على الوزارة لهذا الغرض ؛</li> <li>- دراسة ومعالجة المبادرات القانونية.</li> </ul> <p>المادة 9.</p> <p>تضطلع مديرية الميزانية والتجهيز ومرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة بالمهام التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- إعداد وتغفيض الميزانية ويراجع الاستشار وتقيمها ؛</li> <li>- إعداد لوحات للقيادة، بتنسيق مع باقي المديريات، حول التوقعات المتصلة بالميزانية وتخفيضها وتقديرها ؛</li> <li>- إعداد برامج للمشتريات والسهير على تنفيذها ؛</li> <li>- تدبير وصيانة ومراقبة منقولات وعقارات ومعدات الوزارة ؛</li> <li>- تحسين وتحسين المساطر والنتائج الخاصة بإدارة شؤون الوزارة ؛</li> <li>- تدبير ومراقبة الصندوق الوطني لتنمية الرياضة ؛</li> <li>- السهر على تنبيه ومواكبة مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المؤضيحة تحت وصاية الوزارة ؛</li> <li>- السهر على مواكبة التدبير المالي والمحاسباتي لمصالح اللامركزية للوزارة.</li> </ul>
--	--